

3835- حكم إعطاء الفلاح مبلغاً من المال مقابل طن من القمح

نهاية الموسم

صالح الفوزان

علي عبد علي عباس العبد الله سوري الجنسية يعمل في المملكة بعث رسالة فيها ثلاثة اسئلة يقول في سؤاله الاول يوجد في قريتنا اشخاص يقومون باعطاء الفلاحين مبلغاً من المال قدره سبعة الاف لرسولية في بداية موسم القمح مقابل الطن - 00:00:00

من القمح يأخذونه في نهاية الموسم بعد سبعة اشهر تقريباً. علماً ان سعر ذلك الطن من القمح في نهاية الموسم يساوي اثني عشر الف ليرة سورية قد كان المبلغ المعطى سبعة الاف. هل هذا العمل ربا؟ ام لا؟ وما الطريقة الحال؟ لأن الفلاح بحاجة الى هذا المال من اجل المصاروف - 00:00:21

لسقي القمح ونحو ذلك. هذه الطريقة الصحيحة وهي من التعامل المباح. وهذا من بين السلم الذي اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل المدينة عليه. فإنه خدم المدينة مهاجراً وهم يسرفون في التumar السنة والستين - 00:00:41

فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في حين معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم واقرهم على ذلك. ولو كان المسلم اليه فيحصل على فائدة لزيادة السعر في وقت الوفاة - 00:01:01

فهذا لا حرج فيه وليس هو من الربا. نعم - 00:01:17